# جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

## (١٤)

## الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ القضائية

١ — إجراءات "إجراءات المحاكمة" . إعلان . دعوى جنائية . إحالة . "إحالة الدعوى الجنائية" .

القرار بإحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . لا يلزم اخطار الغائب من الخصوم به .

٢ — دعوى مدنية . وصف التهمة . طعن . "المصلحة فى الطعن" .

لا يصح الجدل فى وصف الجريمة من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

٣ ، ٤ — جريمة . "أركانها" . عمل . "إضراب عن العمل" .

( ٣ ) عدم تحقق جريمة الإضراب عن العمل . إذا ما وقع الإضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( ٤ ) طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الإضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب .

---

١ — من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به .

٢ — ان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق ، فانه لايقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى ، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية .

٣ — لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه " يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم " فانها بذلك تكون قد دلت — و بمفهوم المخالفة — على أن جريمة الإضراب عن العمل لاتتحقق إذا ماوقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق .

٤ — ان العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى و إنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم ، من الأشخاص و بالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة اليه ، إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة أضربوا عن العمل كليا على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٠٩ و ٢٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وادعى ( الطاعن ) بصفته الممثل القانونى للشركة الأهلية لتشغيل المعادن مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و برفض الدعوى المدنية

وألزمت الشركة المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

## المحكمة

حيث أن الطاعن بوصفه الممثل القانونى للشركة المدعية بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الإضراب عن العمل ورفض دعواها المدنية قبلهم تبعا لذلك قد أقيم على إجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم من أن الدعوى كانت محالة من دائرة أخرى بقرار نطق به فى آخر الجلسة بعد انصراف الحاضر عنه فقد صدر الحكم المطعون فيه فى غيبته بأول جلسة بعد الإحالة دون إشعاره ، فضلا عن أنه لم يكن قد أعلن بعض المطعون ضدهم بعد بصفته الممثل الجديد للشركة وتخلف البعض منهم عن حضور تلك الجلسة . هذا إلى أن الحكم لم يلتفت إلى دفعه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المؤسس على أن الواقعة جناية لأن عمل الشركة يسد حاجة عامة ، بل ولم يعرض لمسألة الاختصاص أصلا رغم تعلقها بالنظام العام فضلا عن خطئه باشتراطه لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن يكون الإضراب مسبوقا بتقديم طلب التوفيق مع أن هذا لا يتمشى مع حكمة التشريع ، وقوله أنه لم يسبق للعمال التقدم بشكاوى بمطالبهم قبل الإضراب فى حين أن ذلك يخالف الثابت باقرار المطعون ضدهم وصور الشكاوى المقدمة منهم ، وإغفاله الرد على أسباب الاستئناف سواء المقام من النيابة العامة للثبوت أو من الشركة فى خصوص الشكل والموضوع .

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة بمحكمة ثانى درجة أن الحاضر عن الطاعن بصفته طلب بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤ إحالة الدعوى إلى دائرة

أخرى، فصدر القرار فى حضرته — أثر إبداء هذا الطلب — باحالتها إلى الدائرة التى تنظر قضايا جنح قصر النيل المستأنفة لمانع لدى الهيئة وحددت لذلك جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٤ و بها صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت بمحضر الجلسة من صدور قرار الإحالة بما تضمنه من تحديد الجلسة التى يحضر فيها الخصوم أمام الدائرة التى أحيلت إليها الدعوى فى مواجهة الحاضر عنه عقب المرافعة مباشرة فالما أنه لم يزعم أنه أثبت برول القاضى مايفيد إرجاء النطق بذلك القرار إلى آخر الجلسة ، ومن ثم فان مايعيبه على الحكم من صدوره فى غيبته دون إشعاره يكون على غير أساس. ومع ذلك — و بفرض صحة ما يدعيه فى هذا الخصوص — فان منعاه لا يجديه لما هو مقرر من أن القرار الصادر باحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فانه يكون غير مقبول ما ينعاه الطاعن على الحكم من صدوره فى غيبة بعض المطعون ضدهم الذين لم يكن قد أعلنهم بعد بصفته الممثل الجديد للشركة. لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جناية مردودا بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق، فانه لا يقبل منه ماينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى — مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية وكذلك الحال بالنسبة لما يدعيه من إغفال الحكم الرد على استئناف النيابة العامة للثبوت . لما كان

ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — إذ نصت على أنه " يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المـادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم " فانها بذلك تكون قد دلت — و بمفهوم المخالفة — على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقـــدم طلب التوفيق ولامحل فى هذا المقام — إزاء صراحة النص ووضوح معناه — للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه ، إذ أن هذا البحث إنمـا يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه . على أن الحكمة من حظر الإضراب ، وعلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — الذى حل محله الباب الخامس من قانون العمل المشار إليه — إنما هى عدم جواز اتخاذه كوسيلة لتحقيق المطالب طالمـا لجىء إلى وسائل التوفيق والتحكيم ومن ثم فان هذه الحكمة تكون متخلفة فى حالة الإضراب بغير تقديم طلب التوفيق . و إذ كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم بالتالى على أن الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تقدم أى دليل على أنها قد سبق لها قبل الإضراب أن طلبت هى أو العمال التوفيق ، وكان الطاعن لايجادل فى أن ما أثبته الحكم من ذلك يتفق والثابت بالأوراق ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولاينال من سلامته من بعد مايعيبه عليه الطاعن من أنه إذ أورد فى مدوناته أنه لم يسبق للعمال التقدم بشكاوى بمطالبهم قبل الإضراب قد خالف الثابت باقرار المطعون ضدهم وصور الشكاوى المقـــدمة منهم ، ذلك بأن هذه المخالفة لو صحت لمـا كانت بذات أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لأن العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لاتتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى و إنما هى بطلب التوفيق الذى يقـدم — من الأشخاص و بالأوضاع المبينة فى المـادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة

إليه — إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية ، وهو ما لم يقم الدليل لدى محكمة الموضوع على وجوده على ما سبق بيانه . لما كان ذلك وكان الطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه أغفل الرد على أسباب استئناف الشركة — سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع — قد أرسل القول إرسالا دون أن يكشف فى طعنه عن ماهية تلك الأسباب ، فان هذا المنعى منه لايكون مقبولا ، لما هو مقرر من أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غيرأساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة و إلزام الطاعن بصفته المصاريف .